

دراسات في علم الدراية

[251] فاقطع لسانه، فظن الناس أنه يقطع لسانه، فأعطاه دراهم ". علم عليه السلام مراد النبي صلى الله عليه وآله والقوم يزعمون أنه يريد قطع لسانه بالآلة مع كونهم من العرب. 2 - ما رواه الطبراني والخطيب في التاريخ وابن عدي في الكامل بأسانيدهم على المحكي في الجامع الصغير للسيوطي " عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من سعادة المرء خفة لحيته - وفي لفظ - عارضيه ". والعارض اللحية، وظاهر الكلام خفة شعر ما ينبت على عرض اللحي فوق الذقن إلى العارضين، وتكلفوا في معنى الحديث وقال بعضهم: حيث إن اللحية كانت زينة للرجل، وإذا كانت وافرة ربما أعجب المرء بنفسه، والإعجاب مهلك، وما أدى إلى الإعجاب فهو شقاء والسعادة في خلافه، ففي خفة اللحية خفة الزينة، وفي خفة الزينة السعادة، وأمثال هذا القول. والحق في ذلك ما رواه الصدوق - رحمه الله - " عن الصادق عليه السلام قال: " من سعادة المرء خفة عارضيه ": وما في هذا من السعادة ؟ إنما السعادة خفة ما ضغيه بالتسبيح ". والماضغان: الحنكان، والظاهر أن المراد بخفتها بالتسبيح، سهولة الذكر عليهم، فالمعنى على ما قاله عليه السلام أن من سعادة الرجل أن يسهل عليه الذكر وتحريك حنكيه بالأوراد، فيكثر منها. 3 - روى الصدوق - رحمه الله - في الفقيه تحت رقم 4951 مرسلا " عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يحل أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني ". ورواه في العيون مسندا، وروى في علل الشرايع ما يؤيده، وروى محب الدين الطبري في ذخائر العقبى ص 77 بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك " قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن مرد: ما معنى هذا الحديث ؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقة جنبا غيري وغيرك. وأخرجه الترمذي وقال: " حديث حسن ". وقال سلطان العلماء الآملي والفاضل مراد علي خان التفرشي: المراد بالإجناب فيه الاجتياز أي يدخله ويمر فيه جنبا. والمراد مسجد النبي صلى الله عليه وآله لا غير. وهذا الحمل لا بد منه. ويؤيده حديث سد الأبواب.